

التاريخ: 2022-05-10

السادة/ شركة بورصة الكويت
المحترمين
دولة الكويت

الموضوع : الإفصاح عن المعلومات الجوهرية / اجتماع الجمعية العامة العادية والغير عادية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وذلك وفقا
للائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة أسواق المال.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام



احمد وليد الوزان
رئيس مجلس الإدارة

Land UNITED
REAL
ESTATE
للاند
المتحدة العقارية

*مرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

10-05-2022	التاريخ
لاند المتحدة العقارية	اسم الشركة المدرجة
<p>ستعقد الجمعية العامة العادية والغير عادية يوم الخميس الموافق 2022-5-26 وذلك لمناقشة جداول الاعمال المرفقة. - مكان الاجتماع : السالمية - شارع سالم المبارك - قطعة 69 - مبنى 21+22 - مجمع 8 مول - الدور السابع. - تاريخ الاجتماع : يوم الخميس الموافق 26 مايو 2022. - وقت الاجتماع : الساعة الحادية عشر صباحا.</p>	المعلومة الجوهرية
لا يوجد	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

الاحاطة بالاحطار

السادة / شركة لاند المتحدده العقاريه ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة
بالموعد في / 2022/05/26

و تفضلو بقبول خالص التحية

صناعة
MINISTRY OF



وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع

الاحاطة بالاحطار

السادة / شركة لاند المتحدہ العقاريہ ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد
في / 2022/05/26


و تفضلو بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع

جدول اعمال الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31
شركة لاند المتحدة العقارية (ش.م.ك.ع.)

- 1- سماع تقرير مجلس ادارة الشركة للسنة المالية المنتهية في 2021 / 12 / 31 والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير الحوكمة ولجنة التدقيق وتقرير المكافآت لاعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31 .
- 3- سماع تقرير مراقب حسابات الشركة السادة / مكتب كرو المهنا وشركاه للسنة المالية المنتهية في 2021 / 12 / 31 والمصادقة عليه.
- 4- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية السادة / بيت التدقيق الشرعى للسنة المالية المنتهية في 2021 / 12 / 31 والمصادقة عليه.
- 5- مناقشة البيانات المالية وحساب الارباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 2021 / 12 / 31 والمصادقة عليها.
- 6- سماع تقرير المخالفات التى رصدتها الجهات الرقابية او وقعت بشأنها جزاءات على الشركة خلال العام 2021 (ان وجدت).
- 7- مناقشة توصية مجلس الادارة بعدم توزيع ارباح للسادة المساهمين للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
- 8- مناقشة توصية مجلس الادارة بعدم توزيع مكافأة لأعضاء مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية في 2021 / 12 / 31.
- 9- سماع تقرير التعاملات التى تمت او ستتم مع اطراف ذات صلة مع مراعاة نص المادة (199) من قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 وتعديله بموجب القانون (79) لسنة 2019.
- 10- مناقشة اخلاء طرف السادة / أعضاء مجلس الادارة وبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم المالية والادارية والقانونية عن السنة المالية المنتهية في 2021 / 12 / 31.
- 11- تعيين او اعادة تعيين مراقب حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 2022/12/31 وتفويض مجلس الادارة بتحديد اتعابه، على ان يكون مراقب الحسابات من ضمن المسجلين فى السجل الخاص لدى هيئة اسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الالزامى لمراقبى الحسابات.
- 12- تعيين او اعادة تعيين هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في 2022/12/31 وتفويض مجلس الادارة بتحديد اتعابه.



طلال مصطفى الشمالى
نائب رئيس مجلس الادارة
والرئيس التنفيذى



**جدول أعمال
الجمعية العامة غير العادية
لشركة لاند المتحدة العقارية (ش.م.ك. عامة)**

1) الموافقة على تعديل المادة 2 من عقد التأسيس

النص الحالي :

اسم هذه الشركة هو: شركة لاند المتحدة العقارية (شركة مساهمة كويتية مغلقة)

النص المقترح:

اسم هذه الشركة هو: شركة لاند المتحدة العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة)

2) الموافقة على تعديل المادة 1 من النظام الأساسي.

النص الحالي:

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مغلقة تسمى الشركة "الاند المتحدة العقارية شركة مساهمة كويتية مغلقة".

النص المقترح:

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى الشركة "الاند المتحدة العقارية شركة مساهمة كويتية عامة".

3) الموافقة على تعديل المادة 16 من النظام الأساسي

النص الحالي :

يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف، وأن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن 1 بالمائة من رأس مال الشركة على أن يكفي أن يكون العضو مالكا لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الاسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب ايداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة، ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول الى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت العضوية.

النص المقترح:

يجب ان تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الادارة الشروط التالية:

- 1- ان يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف، أو الامانة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لاحكام القانون.
- 3- فيما عدا أعضاء مجلس الادارة المستقلين يجب ان يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في القانون أو القوانين الاخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

(4) الموافقة على تعديل المادة 20 من النظام الأساسي

النص الحالي :

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الادارة من أعضاء المجلس او من غيرهم يناط به ادارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ويجوز الجمع بين منصبين رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي.

النص المقترح:

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الادارة من أعضاء المجلس او من غيرهم يناط به ادارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبين رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي.

(5) الموافقة على تعديل المادة 14 من النظام الأساسي

النص الحالي :

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تعين منهم الجهة او الجهات التي يجوز لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الادارة بنسبة ما تملكه من أسهم في الشركة وتنتخب الجمعية العامة الاعضاء الباقين بالتصويت السري.

النص المقترح:

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تكون أغلبية اعضاء مجلس ادارة الشركة من الاعضاء الغير تنفيذيين وان يكون 20% من اعضاء مجلس الادارة على الاقل من الاعضاء المستقلين وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة يقرب الناتج الى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الاعضاء المستقلين على نصف اعضاء المجلس تعين منهم الجهة او الجهات التي يجوز لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الادارة بنسبة ما تملكه من أسهم في الشركة وتنتخب الجمعية العامة الاعضاء الباقين بالتصويت السري.

6) الموافقة على تعديل المادة 30 من النظام الأساسي

النص الحالي :

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات او وزارة التجارة والصناعة، يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال.

النص المقترح:

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات او وزارة التجارة والصناعة، يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الاعمال الا اذا كانت من الامور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول او تكتشفت في أثناء الاجتماع او اذا طلبت ذلك احدى الجهات الرقابية او مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة.

7) الموافقة على تعديل المادة 38 من النظام الأساسي

النص الحالي :

ينتقد مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة، وبيانا لحساب الارباح والخسائر، وبيانا عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة واجور المراقبين، واقتراحا بتوزيع الارباح ووفقا لما نص عليه قانون الشركات التجارية.

النص المقترح:

ينتقد مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن كحد أدنى ما يلي:

أ) بيانا يتضمن بيانا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة، وبيانا لحساب الارباح والخسائر، وبيانا عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة واجور المراقبين، واقتراحا بتوزيع الارباح ووفقا لما نص عليه قانون الشركات التجارية.

ب) تلاوة كل من تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق .

ج) استعراض التعاملات مع الاطراف ذات الصلة.

د) استعراض أية مخالفات رصدتها الجهة/ الجهات الرقابية واي عقوبات صدرت نتيجة لتلك المخالفات ونتج عنها تطبيق جزاءات (مالية وغير مالية) على الشركة.

(8) الموافقة على تعديل المادة 40 من النظام الأساسي

النص الحالي :

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، او بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب اليه.

النص المقترح:

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، او بناء على طلب مسيب من مساهمين يمثلون خمسة عشرة بالمائة من رأس مال الشركة المصدر او من الوزارة ويجب على مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

(9) الموافقة على تعديل المادة 42 من النظام الأساسي

النص الحالي :

يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر من المحاسبين القانونيين، تعيينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه و عليه مراقبه حسابات السنة المالية التي عين لها.

النص المقترح:

يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر من المحاسبين القانونيين، تعيينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه و عليه مراقبه حسابات السنة المالية التي عين لها. كما تعين الجمعية العامة هيئة شرعية مستقلة للرقابة الشرعية تسمى " هيئة الرقابة الشرعية " تشرف على أنشطة الشركة لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة من المتخصصين في الشريعة الاسلامية ويشترط لصحة اجتماعات الهيئة حضور كامل اعضائها اذا كان عددهم لايتجاوز ثلاثة اعضاء ويناط بهيئة الفتوى والرقابه الشرعية مسئولية ابداء الراي الشرعي حول مدى التزام الشركة في جميع انشطتها وعملياتها بأحكام الشريعة الاسلامية.وتقدم الهيئة تقريرا سنويا للجمعية العامة للشركة يشتمل على رايتها في مسايرة اعمال الشركة لاحكام الشريعة الاسلامية.

وذلك بعد موافقة الجهات المختصة.

طلال مصطفى الشمالي

نائب رئيس مجلس الإدارة

والرئيس التنفيذي